

## الرقابة الشرعية على المصارف بالتطبيق على بعض المصارف في السودان

د. أكرم على محمد يوسف \*

### المقدمة :

إن ظهور المصارف الإسلامية في العصر الحديث و ما تقوم عليه من العمل وفق الشريعة الإسلامية فرض عليها إنشاء جهاز يقوم بمراقبة و متابعة أعمالها حتى تكون تلك المعاملات المصرفية وفق ما شرع الله عز و جل من أحكام شرعية و تكون خالية من الربا و أكل أموال الناس بالباطل . ثم أصبح من الشروط الأساسية التي يجب توافرها لاكتساب أي مصرف إسلامي لعضوية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أن يكون للبنك هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية أو على الأقل مستشار شرعي، كما أنّ اتفاقية الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تنص على اشتغال الهيكل التنظيمي للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى و الرقابة الشرعية والتي تعمل بمثابة الجهاز الأعلى لهيئات و لجان الفتوى و الرقابة الشرعية على مستوى كل من المصارف الأعضاء بالاتحاد .

أما في السودان فقد ظهرت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في عهد السيد إسماعيل الأزهرى رئيس مجلس السيادة الذي أشار في خطبة عيد الاستقلال عام 1968م إلى اتجاه النية إلى تنفيذ تجربة بنك إسلامي بالسودان ، و سار العمل في المصارف السودانية وفق النمط الغربي الربوى حتى عام 1977م حيث تم إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني ، و هو أول مصرف عمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ثم في الثمانينات بدأت ثورة تشريعية لتأصيل النظام القانوني بالبلاد وفق الشريعة الإسلامية أهم ملامحها تحريم و سلب المحاكم من الحكم بالفائدة ( الربا ) ، حتى قدوم ثورة الإنقاذ الوطني في عام 1989م حيث تم الإعلان عن الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة خاصة العمل المصرفي مما مهد لتشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية ببنك السودان .

و سوف استعرض مدلول الرقابة الشرعية على المصارف ثم تشكيلها و اختصاصاتها مع التطبيق على بعض

المصارف السودانية .

### أولاً : مدلول الرقابة الشرعية في بعض المصارف السودانية

#### 1- مدلول الرقابة الشرعية على المصارف لغة :

أورد ابن منظور<sup>1</sup> "في أسماء الله الحسنى، الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شئ." .

"ورقبه يرقبه رقبه و رقباناً، بالكسر فيهما ، و رُقوبا، و ترقبه و ارتقبه: انتظره و رصده" ، " و رقيب الجيش: طليعتهم، و الرقيب: المنتظر، و ارتقب: أشرف و علا" ، " و المرقبُ و المرقبه: الموضع المشرف، يرتفع عليه الرقيب، و ما أوفيت عليه من علم أو رابية لتنتظر من بعد" .

\* الأستاذ المساعد بكلية الشريعة و القانون، جامعة سنار .

<sup>1</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، 424/1 .

أما الشَّرعية فهي نسبة إلى الشرع والدين و"شَرَع" الله لنا كذا "يَشْرَعُهُ" أظهره وأوضَحَهُ و"المشْرَعَةُ" بفتح الميم والراء "شريعة" الماء قال الأزهرى ولا تسميها العرب "مشرعة" حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له<sup>2</sup>، والشريعة والشريعة: ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر<sup>3</sup>.  
أما كلمة المصارف في اللغة فهي جمع مصرف وهو من الصرف الذي هو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف على قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والصراف والصيرف والصيرفي: التَّقاد، من المصارفة وهو من التصرف، والجمع صيارف وصيارفة<sup>4</sup>.  
ومما سبق أخلص إلى أن مدلول الرقابة الشَّرعية على المصارف لغة يعني حفظ وملاحظة ومتابعة معاملات المصرف حتى يكون وفق ما قصد و شرع الله عز وجل من أحكام المعاملات المالية.

## 2- مدلول الرقابة الشَّرعية على المصارف اصطلاحاً:

ولقد تم تعريفها بأنها : هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد أعضائها من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إمام بفقهِ المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشَّرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة<sup>5</sup>. فهي تعنى بالتحقيق من تنفيذ الفتاوى الصادرة من جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشَّرعية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشَّرعية بجمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها بغرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والمساهمة في التطوير.  
أما تعريف المصرف في النظام الإسلامي فهو مؤسسة مالية تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية. ويهدف إلى المحافظة على الأخلاق والقيم الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية<sup>6</sup>.

ولقد عرفها قانون بنك السودان لسنة 2002م بأنه "يقصد به أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925 بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991 ويمارس العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه<sup>7</sup>."

<sup>2</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي ، 4/490 وما بعدها .

<sup>3</sup> ابن منظور ، م س ، 8/175 .

<sup>4</sup> ابن منظور، م س ، 9/189 بتصرف .

<sup>5</sup> معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1418/1997 ص 43 .

<sup>6</sup> النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، د. عوف الكفراوي 124 .

<sup>7</sup> المادة 4 من قانون بنك السودان لسنة 2002م .

وكذلك قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م بأنه: يقصد به أية شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة 1925 أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أي مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون<sup>8</sup>.

و الجدير بالذكر أنّ المصارف الإسلامية و منذ بداية نشأتها ابتدعت فكرة الرقابة الشرعية وكانت بدعة حسنة و الغرض منها<sup>9</sup>:

أ- سد النقص في العلم بفقہ المعاملات المصرفية والاستثمار لدى الذين تولوا إدارة العمل المصرفي الإسلامي في البداية.

ب- طمأنة الجمهور بإسلامية المصرف الإسلامي من خلال قيام هيئة شرعية تشرف على أدائه وتصحح مساره.

ج- تقديم المشورة وإصدار الفتاوى والتوصيات في ما يعرض عليها من أسئلة واستفسارات في العمل اليومي المصرفي وفيما تقدم عليه المصارف من مشروعات.

د- العمل على تأصيل المعاملات المصرفية وتطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي عموماً والعمل المصرفي منه على وجه الخصوص.

هـ- خلق جيل مؤهل من العاملين في المصارف الإسلامية قادر على تطبيق وفهم المعاملات وفق منظور الشرع. ومما سبق استخلص أن الرقابة الشرعية على المصارف هي عبارة عن آلية مستحدثة بالمصارف الإسلامية تعمل على التطوير والتحديث والرقابة على المعاملات المصرفية حتى تكون متفقة مع مقاصد وأحكام الشريعة الإسلامية. وهي بمثابة صمام الأمان لعدم الوقوع في المعاملات المصرفية الربوية التي توعدها الله تعالى المتعاملين فيها بالحرب منه.

### 3- مدارس الرقابة الشرعية في المصارف السودانية

أفرزت المصارف الإسلامية بالسودان أربع مدارس في الرقابة الشرعية نقوم باستعراضها على النحو التالي:

#### أ- المستشار الشرعي:

اختارت بعض المصارف تعيين عضو واحد متفقه في علوم الشريعة الإسلامية لكي يكون هو المستشار الشرعي لكل معاملات ونشاطات المصرف أثناء التطبيق والتنفيذ وقد أخذت بهذا النمط مجموعة مصارف البركة الإسلامي ومن بعده العديد من المؤسسات المالية، إلا أنه- مصرف البركة- وباقتراح من مستشاره الشرعي تحول إلى الأخذ بهيئة للرقابة الشرعية بها أكثر من شخص متفقه في الشريعة<sup>10</sup>.

ومن أهم مثالب المستشار الشرعي أنّ الفتوى تصدر من شخص واحد مما يجعل نسبة وقوعه في الخطأ أكبر مما لو تم إشراك أكثر من شخص معه في إصدار الفتوى فإن نسبة الخطأ لا محالة ستكون أقل.

<sup>8</sup> المادة 4 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م .

<sup>9</sup> مجلة المصرفي ، العدد12، سبتمبر 1997، د. أحمد على عبدالله الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان، ص44 وما بعدها .

<sup>10</sup> ورقة عمل: بعنوان دور الرقابة الشرعية في إسلام الجهاز المصرفي ، المنتدى المصرفي الثامن المعهد العالي للدراسات المصرفية، د. أحمد على عبد الله ،

**ب- إدارة الفتوى والبحوث:**

وهذه الإدارة ابتدعتها إدارة بنك التضامن الإسلامي السوداني وتبعه في ذلك بنك الخرطوم وبنك أمدرمان الوطني ومجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية وهذه الإدارة تكوّن إحدى الإدارات الرئيسية داخل المصرف وتتكون من ثلاث شعب هي شعبة الشريعة الإسلامية وشعبة الدراسات الاقتصادية ثم أخيراً شعبة قانونية ، وتعمل هذه الشعب سوياً لأجل إصدار القرارات والفتاوى وعمل الدراسات التي تعين المصرف في أداء عمله بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية<sup>11</sup>.

والغرض من ذلك أنها- إدارة الفتوى والبحوث- تعمل على إزالة الازدواجية بين المعرفة الشرعية النظرية "الفقه النظري" ومعرفة الواقع العملي "فقه الواقعة"، ومن خلال عمل هذه الإدارة من داخل البنك فقد استطاعت أن تقف على فنيات العمل المصرفي مما ساعدها على تكييفها واقعاً وأن تسعف المصرف وفروعه المتعددة داخل السودان بالإجابة على استفساراتهم اليومية، وإن كان مما يؤخذ عليها من سلبيات عدم استقلاليتها وخضوعها في عملها للإدارة التنفيذية للمصرف<sup>12</sup>.

**ج- هيئة الرقابة الشرعية:**

ويتم تشكيلها عادة من ثلاثة أعضاء فأكثر من علماء الشريعة الإسلامية مع إشراك قانوني واقتصادي لهما إمام بالشريعة، هذا مع جواز الاستعانة بالخبرات الفنية الموجودة بالمصرف عند المناقشة والمداولة بغية التوصل إلى القرار السليم، وتأخذ بهذا الشكل غالب المصارف السودانية وأول مصرف أخذ بها هو بنك فيصل الإسلامي السوداني وذلك منذ 1976، ومن أهم مميزاتها أنّ لها استقلالية ذاتية عن الإدارة التنفيذية في المصرف، كما أن تكوّنيتها من أكثر من ثلاثة أعضاء يتيح لهم فرصة المشورة وتبادل الرأي ويعينها على الوصول لرأي يطمأن إليه، ومن سلبياتها أنها تنشط في الرقابة والأداء بحسب نشاط إدارة المصرف وتنصرف عن ذلك بحسب انصراف الإدارة كما أنها لا تستطيع إسعاف الإدارة فيما يعرض عليها من نوازل يومية وذلك بسبب أنها غير متفرغة إذ أنها تباشر عملها عن طريق عقد الاجتماعات الدورية<sup>13</sup>.

**د- الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان:**

تكونت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية بقرار وزير المالية رقم 184 لسنة 1992 بتاريخ 1992/3/2 .

وتتكون الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان من علماء متخصصين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والقانون والمصارف ، ولقد نصت على تشكيلها قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م حيث جاء فيه: "تنشأ هيئة مستقلة

<sup>11</sup> د.أحمد على عبد الله ، م س ، 2 .

<sup>12</sup> د.أحمد على عبد الله ، م س ، 3 .

<sup>13</sup> د.أحمد على عبد الله ، م س ، 3 .

غير متفرغة و تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص , و لا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء الاقتصاد و الصيرفة والقانون , على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة<sup>14</sup>.

والجدير بالذكر أنّ الهيئة العليا للرقابة الشرعية قد تميزت بالعديد من الإيجابيات وهي<sup>15</sup> :

- جمعت إيجابيات مدارس الرقابة الشرعية واجتهدت في تفادي سلبياتها.
- الخبرة المتنوعة التي تتناسب مع المهام الموكولة إليها والتي تزوج بين الفقه النظري والواقع العملي.
- استقلاليتها عن الإدارة التنفيذية لبنك السودان.
- وجود أمانة عامة متفرغة يمكن الرجوع إليها في كل حين.
- السلطان النافذ.

والجدير بالذكر أنه قد وردت أهم الأهداف التي لأجلها تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان وهي<sup>16</sup>:

أ- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.

ب- تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

ومما سبق يتضح وجود أربع مدارس للرقابة الشرعية بالمصارف السودانية وهي المستشار الشرعي وإدارة الفتوى

والبحوث وهيئة الرقابة الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية بالمصرف المركزي.

و استخلص أن أهم أوجه القصور بإدارة المستشار الشرعي يتمثل في فردية اتخاذ القرار بها و أوصي القائمين عليها

بإشراك عدد لا يقل عن سبعة من علماء الشرع في الفتيا مع أخذهم لرأي أهل الاختصاص من القانونيين و الإقتصاديين ما أمكن لشرح أبعاد المسألة محل الفتيا.

و استخلص أنّ أهم أوجه القصور بإدارة الفتوى والبحوث هو عدم إستقلاليتها و تبعيتها للإدارة التنفيذية بالمصرف

مما يمكن أن يؤدي إلى التأثير عليها في مباشرة عملها بالصورة المثلى إذ نوصي بجعلها إدارة مستقلة عن الإدارة التنفيذية للمصرف.

و استخلص أنّ أهم أوجه القصور بهيئة الرقابة الشرعية كونها إدارة غير متفرغة و تقوم بعقد إجتماعاتها بصفة دورية

مما يقعدها عن تقديم النصح و الحلول الشرعية فيما يستجد من نوازل فورية للمصرف ، و أوصي بتحويلها لإدارة دائمة أو

على الأقل بوجود أمانة دائمة تلي ما يستجد من نوازل فورية . و من الإيجابيات أنها إدارة مستقلة عن التنظيم الإداري

للمصرف مما يمنع التأثير عليها من جانب الإدارة في اتخاذها لقراراتها حول شرعية أو عدم شرعية معاملات المصرف .

<sup>14</sup> المادة 15 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م , أنظر المادة 3 من لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ببنك السودان لسنة 1994م.

<sup>15</sup> د. احمد على عبدالله ، م س ، 4 .

<sup>16</sup> المادة 4 من القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992 .

و استخلص أنّ الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان قد تلافت العديد من جوانب القصور في مدارس الرقابة الشرعية فهي مكونة من عدة تخصصات ولها أمانة دائمة ومستقلة عن الإدارة التنفيذية و قراراتها ملزمة.

### ثانياً: تشكيل واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية في بعض المصارف السودانية

و نقوم بعرض كيفية تشكيلها واختصاصاتها في بعض المصارف السودانية و هي بنك التضامن الإسلامي السوداني و بنك فيصل الإسلامي السوداني و بنك السودان كالتالي :

#### 1- تشكيل واختصاصات إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني:

وسوف أقوم بعرض كيفية تشكيلها واختصاصاتها مع التعرض للجوانب الفقهية كلما اقتضى الأمر وذلك على النحو

التالي:

#### أ- تشكيل إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني:

ونجد أنه قد نُص على تشكيلها في المادة 60 من النظام الأساسي حيث جاء فيها: "تنشأ في البنك إدارة متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث يختار مجلس الإدارة من يرأسها... الخ " .

وتتكون هذه الإدارة من ثلاثة أقسام مختلفة هي:

#### - قسم الشريعة الإسلامية:

ويضم هذا القسم عدداً من الموظفين الفقهاء في مجال الشريعة الإسلامية ويقوم القسم مستعيناً بأقسام الإدارة بالعمل على تأصيل نشاطات البنك وضبطها وفقاً لأحكام وقواعد الشرع الحنيف، وتقوم هذه الإدارة بهذا الواجب من تلقاء نفسها وبناء على ما يرد إليها من طلبات<sup>17</sup>.

#### - قسم البحوث الاقتصادية:

ويضم هذا القسم عدداً من الاقتصاديين يعملون على تحليل نشاط المصرف وإعداد التقارير السنوية للمساهمين وإعداد البحوث والدراسات في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي<sup>18</sup>.

#### - قسم الشؤون القانونية:

ويتكون من عدد من المستشارين القانونيين الذين يعملون على<sup>19</sup>:

- 1- تأطير العمل القانوني للمصرف بما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية حسب مقتضيات النظام الأساسي.
- 2- إبداء النصح القانوني للإدارة العليا للمصرف ولمختلف إدارته وأقسامه وفروعه.
- 3- صياغة ومراجعة العقود التي تدخل فيها رئاسة إدارة المصرف وفروعه مع الآخرين من بيع وشراء وإيجار... الخ.

<sup>17</sup> الفصل التاسع، الجزء الثاني من النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني.

<sup>18</sup> الفصل التاسع، الجزء الثالث من النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني.

<sup>19</sup> الفصل التاسع، الجزء الرابع من النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني.

والجدير بالذكر أنه ولما كانت هذه الإدارة تقدم الفتوى فإنه لا بد من التعرض لبعض الجوانب الفقهية فيما يتعلق بالإفتاء وذلك على النحو التالي:

### الإفتاء:

" والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلي الله عليه وسلم والدليل على ذلك أن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم " كما أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله p : " ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " وكذلك قوله أيضاً : " بلغوا عني ولو آية " ، كما أنه - المفتي - شارع من وجه ، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول . فالأول يكون فيه مبلغاً والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع ، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية ومن جهة تحقيق منطها وتنزيلها على الأحكام وكلا الأمرين راجع إليه فيها فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى وقد جاء في الحديث أن من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموقع للشريعة على أفعال المكلفين "20.

### - خصال المفتي :

أشترط بعض العلماء توافر خصال معينة في المفتي وشددوا على تلك الخصال فقيل : " لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال"21.

**أولها :** أن يكون له نية ، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور ، فالنية هي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني فإنها روح العمل وقائمه وسائقه .. يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدهما يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم من مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً.

**ثانيهما :** أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، فقد قال بعض السلف : " ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم .... فالحلم زينة العلم وبهاؤه وضد الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات "والسكينة فعلية من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب ويظهر أثرها في الجوارح .

**ثالثهما :** أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلي معرفته ، " أي مستظهِراً مطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف فيه .... فالمفتي محتاج إلى قوة العلم وقوة في التنفيذ ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له.

**رابعها :** أن تكون له الكفاية وإلا مضغه الناس ، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم ..... فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ عمله وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر " .

<sup>20</sup> الموافقات ، الشاطبي ، 244/4 .

<sup>21</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، 52/5 وما بعدها .

**خامسها :** معرفة الناس " ، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ..... فينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإنّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله " .

كما أنّ المفتي البالغ ذروة الحجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال . والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أنّ مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع . ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ، وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين ، ذلك أن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق ، وأما في طرف التشديد فإنه مهلكة ، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والهرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد ، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة . والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى وإتباع الهوى مهلك<sup>1</sup> .

### 3- محاذير الفتوى وما يستحب للمفتي :

ذكر العلماء الكثير من المحاذير في شأن الإفتاء وما يستحب أن يكون عليه المفتي ومن أهمها :-

- لا يجوز أن يتصدر للفتوى غير المفتي ومن فعل ذلك فهو آثم<sup>2</sup> .
  - لَا تَجُوزُ الْفُتْيَا بِالنَّسْهِيِ وَالتَّخْيِيرِ فِي الْفُتْيَا<sup>2</sup> .
  - لا يجوز للمفتي أن يحابي من يستفتيه<sup>25</sup> .
  - على المفتي أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق في الفتيا<sup>26</sup> .
  - لَا يُعْمَلُ بِالْفُتْوَى حَتَّى يَطْمَئِنَّ لَهَا قُلُوبُ الْمُسْتَفْتَى<sup>27</sup> .
- و مما سبق أخلص إلى أنّ إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني تتشكل من ثلاثة أقسام : قسم الشريعة الإسلامية وقسم البحوث الاقتصادية وقسم الشئون القانونية .
- ب- اختصاصات إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني:**

<sup>22</sup> الشاطبي ، م س ، 4/ 259 .

<sup>23</sup> ابن القيم ، م س ، 5/ 79 .

<sup>24</sup> ابن القيم ، م س ، 5/ 70 .

<sup>25</sup> ابن القيم ، م س ، 5/ 69 .

<sup>26</sup> ابن القيم ، م س ، 5/ 140 .

<sup>3</sup> ابن القيم ، م س ، 5/ 134 .

وتختص إدارة الفتوى والبحوث بالعديد من الاختصاصات ولقد ورد ذكرها في النظام الأساسي لبنك التضامن

الإسلامي السوداني<sup>28</sup> وفيما يلي نورد ذكرها:

- 1- تكون مسئولة عن مطابقة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - 2- تشارك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات المتعلقة بجميع معاملات البنك وذلك للتثبت من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - 3- إعداد البحوث والدراسات والمجالات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.
  - 4- الإشراف على النواحي القانونية والاقتصادية للبنك.
  - 5- تقديم الإدارة تقارير دورية للمدير العام ولمجلس الإدارة مشتملة على ملاحظاتها في أي من أعمال البنك كلما اقتضى الأمر ذلك.
  - 6- تقديم الإدارة تقريراً سنوياً للجمعية العمومية للمساهمين يشتمل على رأيها وملاحظاتها عن مدى تمشى معاملات البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - 7- أي مهام أخرى يحددها مجلس الإدارة أو المدير العام.
- ومما سبق أخلص إلى أنّ أهم اختصاصات إدارة الفتوى والبحوث لبنك التضامن الإسلامي السوداني تنحصر في بلورة وتطوير صيغ المعاملات المصرفية و ذلك كالتالي:

- التأكد من أنّ تعامل البنك يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعداد البحوث والدراسات التي تسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
- تقديم تقارير للمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العمومية فيما يتعلق بشريعة المعاملات المصرفية ومدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية.
- الإشراف على النواحي القانونية والاقتصادية بالمصرف.

## 2- تشكيل واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

يعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني هو أول مصرف إسلامي يؤسس في السودان، ففي فبراير 1976 التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد الفيصل آل سعود بالرئيس جعفر محمد نميري رئيس جمهورية السودان الديمقراطية طالباً السماح بإنشاء بنك إسلامي يعمل في السودان وفق أحكام الشريعة الإسلامية المتمثلة في تحريم الربا والقيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية على أساس الربح العادل والحلال. وإخراج الزكاة ومنع الاحتكار والتعاون من أجل منفعة المجتمع وتطوير كل الجوانب المشروعة، وقد كانت استجابة الدولة في كل المستويات التشريعية والتنفيذية مشجعة للغاية، وفي الثامن عشر من أغسطس 1977 تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي كشركة مساهمة سودانية عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925، ولتحقيق الأهداف السابقة خاصة في بيئة مالية غير ملائمة اعتادت على الممارسات الربوية وشبت

<sup>28</sup> المواد 60، 61، 62، من النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني

في ظلها، كان لابد من قيام هيئة للرقابة الشرعية تعمل على التأكد من مطابقة الأعمال المصرفية فيه للأحكام الشرعية والنأي بها عن أية ممارسات ربوية<sup>29</sup>.

وبذلك فإننا سوف نقوم بعرض كيفية تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني واختصاصاتها مع التعرض للجوانب الفقيه ما أمكن وذلك على النحو التالي:

### أ- : تشكيل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني:

ولقد نصت على ذلك المادة 3 من لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني حيث جاء فيها: "تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع وتعيينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات، وتحدد أتعابهم في قرار التعيين، وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين محاسب الإدارة بالتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية من يحل محله لنهاية المدة المذكورة".

ومن استقراء النص يتضح لنا كيفية التشكيل فهي تكون وفق الشروط الآتية:

#### 1- ألا يقل العدد عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة:

ولعل السبب في اشتراط كونهم ثلاثة على الأقل أو سبعة على الأكثر أن تكون هناك فرصة للتوصل إلى الحكم الشرعي السديد فيما يعرض على الهيئة من المعاملات المصرفية للإفتاء بجوازها أو عدمه وكذلك أن تتوافر المشاورة والترجيح بين الآراء عند الاختلاف في الآراء ذلك أن معظم الأحكام الشرعية العملية هي عبارة عن أحكام اجتهادية مبنية على نظرية المصلحة المرسله تتسع للعديد من وجهات النظر المتفقة مع الشرع ولكن يكون أحدهم محققاً لمصلحة أكبر من الرأي المخالف وبذلك فإن توافر هذا العدد من الأعضاء يعمل على التوصل إلى أقرب الأحكام الشرعية توافقاً مع الشرع ومصلحة العباد ويضمن عدم التعسف أو الخطأ أو التواطؤ.

#### 2- أن يكون عضو الهيئة من علماء الشرع:

ومعنى ذلك أن يكون من الفقهاء وأن تتوافر فيه شروط الاجتهاد بغية التوصل إلى الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من أمور تتطلب الاجتهاد فعضو الرقابة الشرعية لابد له وأن يكون فقيهاً مجتهداً ولذلك لابد لنا من استعراض الفقه و الاجتهاد و الذان هما وجهان لعملة واحدة بصورة موجزة كالتالي:

<sup>29</sup> فتاوي الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني المجلد الأول ، 7 وما بعدها .

**الفقه :**

لغةً هو الفهم أو الفهم العميق ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: " قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ " سورة هود، من الآية 91 وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>30</sup>، واصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية"<sup>31</sup>.

فالعلم هو المعرفة أو الإدراك، أما المراد من الأحكام الشرعية إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فإذا كان طريق ذلك الإثبات أو النفي العقل: كالأحد نصف الاثنين، والضدان لا يجتمعان - كان حكماً عقلياً وإذا كان طريقه العادة الفطرية: كالنار محرقة، والذهب لا يصدأ، والخشب يطفو على سطح الماء - كان حكماً عادياً، وإذا كان طريقة الشرع: كالصلاة واجبة، وشرب الخمر حرام، وتوحيد الله واجب والإشراك به حرام - كان حكماً شرعياً. فالأحكام الشرعية هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أو صاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة أو الباطنة من وجوب وحرمة، وندب وكرهه وغيرها.

" والمراد من العملية المتعلقة بأفعال المكلفين، فتشمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها، وتخرج الأحكام المتعلقة بالعقائد، فإن البحث عنها في علم الكلام". " والمراد من الأدلة التفصيلية - آحاد الأدلة التي يدل كل منها على حكم بعينه، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} سورة الأنعام، من الآية 151"، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} سورة البقرة، من الآية 267 فالأول يدل على حرمة قتل النفس المعصومة، والثاني يدل على استحباب الإنفاق " فوظيفة المجتهد أو الفقيه هي استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة التفصيلية الشرعية"<sup>32</sup>.

**الإجتهد :**

" في اللغة هو عبارة عن استقراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة، وأما في اصطلاح الأصوليين " فمخصوص باستقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".

" فقولنا ( استقراغ الوسع ) كالجنس للمعني اللغوي والأصولي، وما وراءه خواص مميزه للاجتهد بالمعني الأصولي، وقولنا ( في طلب الظن ) احتراز عن الأحكام القطعية وقولنا ( بشئ من الأحكام الشرعية ) ليخرج عنه الاجتهد في المعقولات والمحسّات وغيرها. وقولنا ( بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه ) ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فإنه لا يُعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً"<sup>1</sup>.

<sup>30</sup> صحيح البخاري، 39/1، صحيح مسلم، 718/2، سنن البيهقي الكبرى، 425/3، ابن ماجه، 80/1، الترمذي، 28/5.

<sup>31</sup> وهذا التعريف المأثور عند الشافعية، أما الحنفية فقد أثر عن الإمام أبي حنيفة تعريف له وهو: " معرفة النفس مالها وما عليها" ولما كان تعريفه شاملاً إلى ذلك ما يتعلق بالعقائد والوجدانيات من الأحكام أضاف الأصوليون كلمة "عملاً" على تعريف أبي حنيفة السابق ليخرج ما ليس بحكم شرعي عملي، شرح التلويح على التوضيح، صدر الشريعة، 16/1.

<sup>32</sup> أصول التشريع الإسلامي، على حسب الله، 4 وما بعدها.

<sup>33</sup> الأحكام في أصول الأحكام، الأمدي، 4/218 وما بعدها.

- وبذلك فإنَّ المجتهد هو ذلك الشخص الذي يبذل الجهد بغرض التوصل للحكم الشرعي في المسألة المعروضة عليه . وبذلك فإنه لابد من وجود شروط معينة في هذا المجتهد ، و نورد بإيجاز أهم ما اتفق الفقهاء عليه من شروط في المجتهد وهي<sup>3</sup> :-
- أن يكون مسلماً مكلفاً عادلاً .
  - أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة الإسلامية.
  - أن يكون عالماً باللغة العربية.
  - أن يكون عالماً بالكتاب والسنة المطهرة.
  - أن يكون عالماً بوجوه القياس .
  - أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف.
  - أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ .
  - أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه.

ومما سبق استخلص أن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني من علماء الشرع فقط و ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة ، و أن يكون العضو مسلماً مجتهداً مكلفاً عادلاً ، إذ لا يمكن أن يكون أحد أعضائها من غير المسلمين ، و من أهم أوجه القصور التي تقدها عن القيام بدورها على الطريقة المثلى عدم وجود صيرفي أو قانوني أو اقتصادي بعضويتها ، مما يجعلنا نوصي بإشراك أعضاء من القانونيين و الاقتصاديين و المصرفيين بها أو على الأقل أن تستمع الهيئة لوجهة النظر العلمية من المختصين سواء من القانونيين أو الاقتصاديين أو المصرفيين في المسألة المعروضة لمعرفة الحكم الشرعي فيها .

#### ب- اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية بينك فيصل الإسلامي السوداني:

ولقد تضمنتها لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني وهي كالتالي:

##### 1- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في :

- أ- وضع نماذج العقود والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء. وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة والاتفاقات وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية<sup>35</sup>.

<sup>34</sup> الأمدى ، م س ، 298/4 ، الشاطي ، م س ، 105 /4 و ما بعدها ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ابن عبد الشكور ، 363/2 ، إرشاد الفحول ، الشوكاني ، 251 ، تحاية السؤل ، الأسنوى ، 551/4 ، أصول الفقه ، الشيخ محمد الحضري بك ، 368 ، تاريخ التشريع و مصادره ، محمد سلام مذكور ، 223 ، أصول الفقه الإسلامي ، د. محمد زكريا البرديسي ، 226 و ما بعدها ، الطبعة الثالثة 1969م ، الأم ، الشافعي ، 510 و ما بعدها ، الاجتهاد وطبقات مجتهدى الشافعية ، د. محمد حسن هيتو ، 22 .

<sup>34</sup> الشوكاني ، م س ، 252 .

<sup>35</sup> أنظر المواد 5، 6 من لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني .

- ب- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.
- ج- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور المتعلقة بمعاملات البنك.
- د- مراجعة تنفيذ عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود "أ، ب، ج" السابقة.
- 2- تقدم هيئة الرقابة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.
- 3- تقدم الهيئة للجمعية العمومية تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشى البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص<sup>36</sup>.

ومما ورد أعلاه اتوصل إلى أنّ اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني تنحصر في وضع أحكام شرعية فيما يختص بتنفيذ و تطوير الصيغ والمعاملات المصرفية وذلك كالتالي:

- تطوير العمليات المصرفية و صيغها وتنقيتها من الشوائب الربوية.
- إبداء الرأي الشرعي في معاملات المصرف ومتابعة تنفيذ هذه الفتاوى بما يتواءم مع الشرع الحنيف.
- تقديم الفتاوى والتقارير للمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العمومية عن مدى اتفاق معاملات المصرف مع الشرع الحنيف وذلك بغرض جعل معاملات المصرف وفق الشريعة الإسلامية وتصحيح وتلافي التطبيق المخالف للشريعة الإسلامية في مجال العمل المصرفي.

### 3- تشكيل واختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان:

حيث تعد الجهة الرقابية المركزية من الناحية الشرعية على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالسودان وذلك على النحو التالي:

أ- تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان:

ولقد تم تكوينها أول مرة في العام 1992 بقرار من وزارة المالية<sup>37</sup> وذلك في خضم برنامج أسلمة النظام الاقتصادي عامة والمصرفي خاصة والقرارات القاضية بإلغاء نظام الفوائد على القروض وذلك في معاملات الدولة المالية والاقتصادية.

ولقد نصت على تشكيلها قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م حيث جاء فيه: "تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة و تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص , و لا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء الاقتصاد و الصيرفة والقانون , على أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة<sup>38</sup>.

ومن ذلك أخلص إلى أنّ الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان تتكون من التخصصات المختلفة وهي كالتالي:

<sup>36</sup> أنظر ملحق رقم(2) .

<sup>37</sup> وهو القرار رقم 184 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهز المصرفي والمؤسسات المالية وقد صدر استناداً على أحكام المادة الثامنة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991م في ذلك الحين .

<sup>38</sup> المادة 15 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م.

### - المتخصصون في الشريعة الإسلامية:

وهم الفقهاء الذين يقومون ببيان الحكم الشرعي فيما يعرض من مسائل اقتصادية أو مصرفية ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنقية المعاملات المصرفية من المعاملات الربوية. والجدير بالذكر ملاحظة أن عجز المادة 15 من القانون قد نص على أن يكون غالبية أعضائها من المتخصصين في الشريعة الإسلامية أي ألا يقلوا عن ستة أعضاء في حالة وجود أحد عشر عضو بها ولعل المقصد من ذلك هو أن العمل الرئيسي لهيئة الرقابة الشرعية هو القيام بولاية الإفتاء وبيان الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من أمور يجب بيان وجهة النظر الشرعية فيها فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية، علاوة على خضوع العمل المصرفي في السودان لفترة طويلة لنظم غير إسلامية تقوم أساساً على مبدأ الفائدة على القروض وذلك محرم في الشريعة الإسلامية، وطالما أردنا العمل على تأصيل العمل المصرفي ورده إلى إطار الشرع الحنيف كان لا بد لها من إشراك عدد أكبر من علماء الشريعة الإسلامية في الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

### - المتخصصون في الاقتصاد:

وهم علماء الاقتصاد الذين يتوافر فيهم الخبرة الطويلة في أصول الاقتصاد والذين يختصون بوضع السياسات المالية والنقدية التي يسير عليها البرنامج الاقتصادي في الدولة، فهم يقومون بإحصاء وجمع المعلومات وتوضيحها لعلماء الشرع فيما يخفى عليهم من نظريات اقتصادية وذلك بغرض صدور فتاوى شرعية تسهم في تأصيل العمل المصرفي وتطويره وتنميته وتحقيق السياسات المالية والنقدية للدولة بالصورة المطلوبة.

### - المتخصصون في أعمال المصارف:

وهم علماء العمل المصرفي الذين لهم الخبرة الواسعة في كيفية إدارة العمل المصرفي وتطويره بما يخدم السياسات المالية والنقدية للدولة وآراءهم مهمة بدرجة كبيرة في إصدار الفتاوى الشرعية التي تعمل على تحقيق تقدم وتنمية المصارف وقيامها بدورها الرائد في تنمية المجتمع المسلم وفق ما شرع الله عز وجل من أحكام شرعية.

### - المتخصصون في القانون:

وهم المستشارون القانونيون الذين يقومون بتسيير أعمال المؤسسة من النواحي القانونية بإبراز التكييف القانوني للمسألة المعروضة أمامهم كما لهم دور كبير في صياغة العقود وتطويرها وتفعيلها وإبرام الاتفاقات مع بنك السودان وغيره من المصارف الخارجية أو الداخلية ومع الحكومة، وكل ذلك مع الأخذ في الاعتبار عدم مخالفة النصوص القانونية للأحكام الشرعية، وكل ذلك يعين على دفع تطوير العمل المصرفي وتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية للدولة على الوجه الصحيح ووفق الأغراض المناط بها تحقيقها والتي من أهمها مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

والجدير بالذكر أنه وحتى تتطلع الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالقيام بكل المهام الموكولة إليها لا بد من التعاون التام بين كل هذه التخصصات وذلك بغية التوصل إلى تنقية العمل المصرفي من المحظورات الشرعية ومطابقته للأحكام وتحقيق السياسات الاقتصادية والمالية للدولة ككل، ذلك أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية هي جهاز أعلى يعمل فوق كل هيئات الرقابة الشرعية الأخرى الموجودة في المصارف أو المؤسسات المالية، وبعبارة أخرى فإنها- الهيئة العليا للرقابة الشرعية- تعمل على الرقابة على العمل المصرفي ككل في داخل السودان أو في الفروع السودانية العاملة بالخارج بغية التأكد من خلو

معاملات المصارف والمؤسسات المالية والدولة، من المحظورات الشرعية واندراجها تحت أحكام الشريعة الإسلامية أي أنّ الهيئة العليا هي جهاز للرقابة المركزية على معاملات جميع المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس عملاً مصرفياً وذلك فيما يتعلق بهذه المعاملات من ناحية الشرع.

ونجد أنه من هذه التخصصات التي تتكون منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية يتم تعيين رئيساً للهيئة وأميناً عاماً ومقرراً ولكل منهم دور نوضحه كالتالي:

- رئيس الهيئة<sup>39</sup> :

ويتم اختياره من بين الأعضاء بناء على شروط ومميزات معينة، ويناظر به عدد من المهام هي<sup>40</sup> :

\* الإشراف على أداء المهام الموكولة للهيئة والسعي لترقية أدائها:

وذلك عن طريق متابعتها لأعمال الهيئة والأعضاء فيها والمحاولة بالنهوض بها وتطويرها وذلك عن طريق ابتداع الوسائل المناسبة والكفيلة بترقية أداء الأعضاء والعمل على تنفيذ السياسات المالية والنقدية للدولة عن طريق تنقية المعاملات المصرفية من المخالفات الشرعية.

- رئاسة الجلسات:

وهي تلك الجلسات التي تعقد بغرض التوصل للحكم الشرعي في الأمر المعروض على الهيئة وذلك بغرض الإفتاء بشرعيته أو عدمها سواء كان الاستفسار مقدماً من إدارة المصرف أو المصارف الأخرى أو العملاء أو من الجمهور.

- تقديم التقرير السنوي لوزير المالية:

ويقوم رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية برفع تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي وذلك عن مدى السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس العمل المصرفي.

- الأمين العام<sup>41</sup> :

ويتم اختياره من بين الأعضاء ويتطلع بالعديد من المهام وهي<sup>42</sup>:

- الدعوة للاجتماعات وإعداد جدول الأعمال بالتشاور مع الرئيس:

والسبب في ذلك هو أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية تمارس عملها عن طريق الاجتماعات الدورية ولذلك كان لابد من وضع جدول دوري لهذه الاجتماعات إلا أنه في الظروف غير العادية فإن الأمين العام هو المكلف بالدعوة للاجتماعات وكل ذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

- تحضير أي مادة مطلوبة للنظر في أي موضوع مقدم للهيئة:

<sup>39</sup> وقد تم تعيين مولانا البروفيسور الصديق محمد الأمين الضريير رئيساً للهيئة بموجب القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992.

<sup>40</sup> أنظر المادة 6 من لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لسنة 1994م .

<sup>41</sup> وقد تم تعيين الدكتور احمد على عبدالله في منصب الأمين العام للهيئة بموجب القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992.

<sup>42</sup> أنظر المادة 7 من لائحة تنظيم عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لسنة 1994م .

وذلك بتحضير وإعداد الدراسات والمعلومات المتعلقة بالموضوع المراد مناقشته وذلك بغرض التوصل لحكم شرعي صحيح يعمل على تنفيذ السياسات المالية والنقدية للدولة ويتطور ويرفع من أداء العمل المصرفي بأسهل الطرق وأسرع الوسائل.

#### - متابعة تنفيذ قرارات الهيئة:

ذلك أن ما يصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية من قرارات وفتاوى يجب متابعة تنفيذه بالصورة الصحيحة إذ ربما كان التنفيذ الخاطئ للقرارات والفتاوى مخالفاً للسياسات المالية والنقدية في الدولة ولذلك كان من أهم مهام الأمين العام متابعة تنفيذ هذه القرارات والفتاوى بغية التأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح والمحقق للسياسات المالية والنقدية للدولة.

\* البت في المسائل العاجلة بعد التشاور مع الرئيس ما أمكن:

وكما ذكرنا سابقاً أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية تمارس عملها في إصدار القرارات والفتاوى الشرعية عن طريق الاجتماعات الدورية ولما كانت هنالك مسائل عاجلة تتطلب إسعاف الإدارة فيها بصورة عاجلة بالفتوى الشرعية حول هذه المسائل فإن الأمين العام بعد التشاور مع الرئيس يقومان بهذا الدور، ذلك أن وجود أمانة عامة دائمة يساهم في سد النقص بإصدار القرارات أو الفتاوى الشرعية حال عدم وجود الأعضاء أو اجتماعهم في وقت قريب.

#### - التنسيق مع الجهات ذات الصلة في بنك السودان واتحاد المصارف والمؤسسات المالية:

وذلك بغرض تقديم ندوات أو سمناوات تسهم في تأصيل العمل المصرفي وتطويره وتنقيته من المخالفات الشرعية والاستعانة بتجارب هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الأخرى.

#### - إعداد خطة العمل السنوية وإعداد التقرير السنوي لتقدمه للسيد وزير المالية:

وذلك بوضع برنامج شامل لأهداف وسياسات الدولة المالية والنقدية خلال هذا العام والعمل على تنفيذ هذا البرنامج بالصورة السليمة وفي نهاية العام يتم إعداد تقرير سنوي عن مدى تنفيذ هذا البرنامج ومدى اتفاق المعاملات المصرفية فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية وعدد المخالفات الشرعية التي وقعت وكيفية وضع سبل العلاج والتصحيح لها لتلافي آثارها السالبة على العمل المصرفي ويقدم للسيد وزير المالية.

#### - مقرر الهيئة:

ويقع على عاتقه عدة مهام وهي<sup>43</sup>:

- تبليغ الدعوة للاجتماعات

- تسجيل وتدوين محاضر الجلسة

- المحافظة على سرية مداورات الهيئة

- أية مهام أخرى يكلف بها من الهيئة أو الأمين العام

<sup>43</sup> أنظر المادة 8 من لائحة تنظيم عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية لسنة 1994م.

و مما سبق أخلص إلى أن الهيئة العليا للرقابة الشرعية تتكون من عدة اختصاصات شرعية واقتصادية ومصرفية وقانونية على أن يكون غالبية أعضائها من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، كما يكون للهيئة رئيساً وأميناً عاماً ومقرراً لكل منهم مهام معينة تعمل على تنظيم علم الهيئة حتى يكون على الوجه الأكمل.

ب- أهداف واختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية:

وتطلع الهيئة العليا للرقابة الشرعية بعدد من الأهداف والاختصاصات ترمي من خلالها إلى تحقيق أغراض معينة وذلك بوصفها جهاز الرقابة المركزية على كل المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس عملاً مصرفياً. ولقد نصت على هذه الأهداف المادة 4 من القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992 بقولها: تكون للهيئة الأهداف الآتي<sup>44</sup>:

\* مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية:

أي أنها جهة رقابية تعمل على متابعة المصرف المركزي والمصارف الأخرى والمؤسسات التي تقوم بأعمال مصرفية ومدى التزامها بتطبيق وتطوير وبلورة الصيغ الإسلامية في المعاملات المصرفية كصيغ المشاركة والمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء والمضاربة والسلم والمزارعة.

ذلك أنّ من الأهداف الأساسية للسياسة المالية والنقدية هو التحول الفوري نحو الصيغ الشرعية الإسلامية وتطويرها وتأمين العمل الاقتصادي عامة والمصرفي خاصة، وبذلك تعمل الهيئة على إرساء تطبيق صيغ المعاملات الإسلامية فالهيئة تنظر في معاملات بنك السودان مع الدول الأخرى ومع الحكومة السودانية ومع المصارف السودانية والمؤسسات المالية ومعاملات المصارف مع الجمهور ومع بعضها البعض ومع المؤسسات المالية بغرض تطبيق هذه الصيغ الإسلامية وتفعيلها بالصورة التي تعمل على تنمية المجتمع على أكمل وجه.

\* تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية:

وذلك عن طريق الرقابة السابقة والفورية واللاحقة على المعاملات المصرفية لكشف المعاملات الربوية والقضاء عليها وتصحيح الأخطاء التي تقع أثناء العمل المصرفي سواء من إدارات المصارف أو الجمهور ووضع الوسائل العلاجية لها، كل ذلك بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

والجدير بالذكر أنه قد نُص على اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بأنها<sup>45</sup>: تكون للهيئة في سبيل تحقيق

أهدافها الاختصاصات التالية:

<sup>44</sup> أنظر المواد 18 و19 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م و لا تخرج في فحواها عن المنصوص عليه في القرار الوزاري 184 لسنة 1992م.

<sup>45</sup> المادة 5 من القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992، و نفس المعنى بالمواد 18 و19 من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003م.

- أ- الاشتراك مع المسئولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- ب- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- ج- مراقبة عمليات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أن من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- د- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك والمصارف والمؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.
- هـ- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب من شأنها فتوى شرعية.
- و- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع الأحكام الشرعية وذلك مع الجهات المختلفة.
- ز- مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.
- ك- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ل- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب للعاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
- م- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء إبتاع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
- ن- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
- ح- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
- ومما ورد أعلاه استخلص أنّ أهم اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تنحصر في الآتي:
- إبداء الرأي والفتوى الشرعية لبنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية حول ما يعرض عليها من نوازل العمل المصرفي.
- الرقابة على العمل المصرفي ودراسة المشاكل الشرعية التي تواجهه.
- المشاركة في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لمعاملات المصارف للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم العمل المصرفي بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف بغرض تطابق العمل المصرفي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريبية للعاملين في مجال العمل المصرفي بغرض تأصيل العمل المصرفي.

- إعداد بحوث ودراسات تسهم في تأصيل العمل المصرفي.

- تقديم تقرير لوزارة المالية عن مدى تطابق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية وتصويب المخالفات الشرعية به.

- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة للقيام بدورها في تأصيل العمل المصرفي.

ومن ذلك يتضح لنا أنّ اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تفوق الاختصاصات الموكولة لكل من إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني و هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني لأنها جهاز للرقابة المركزية على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في مجال العمل المصرفي في السودان.

### النتائج و التوصيات

1- الرقابة الشرعية على المصارف هي عبارة عن آلية مستحدثة بالمصارف الاسلامية تعمل على التطوير و التحديث و الرقابة على المعاملات المصرفية حتى تكون متفقة مع مقاصد و أحكام الشريعة الإسلامية. وهي بمثابة صمام الأمان لعدم الوقوع في المعاملات المصرفية الربوية التي توعد الله تعالى المتعاملين فيها بالحرب منه.

2- توجد أربعة مدارس للرقابة الشرعية بالمصارف السودانية وهي المستشار الشرعي وإدارة الفتوى والبحوث وهيئة الرقابة الشرعية والهيئة العليا للرقابة الشرعية بالمصرف المركزي.

3- أهم أوجه القصور بإدارة المستشار الشرعي يتمثل في فردية اتخاذ القرار بها و أوصي القائمين عليها بإشراك عدد لا يقل عن سبعة من علماء الشرع في الفتيا مع أخذهم لرأي أهل الإختصاص من القانونيين و الإقتصاديين ما أمكن لشرح أبعاد المسألة محل الفتيا.

4- أهم أوجه القصور بإدارة الفتوى والبحوث هو عدم إستقلاليتها و تبعيتها للإدارة التنفيذية بالمصرف مما يمكن أن يؤدي إلى التأثير عليها في مباشرة عملها بالصورة المثلى إذ نوصي بجعلها إدارة مستقلة عن الإدارة التنفيذية للمصرف.

5- أهم أوجه القصور بهيئة الرقابة الشرعية كونها إدارة غير متفرغة و تقوم بعقد إجتماعاتها بصفة دورية مما يقعدها عن تقديم النصح و الحلول الشرعية فيما يستجد من نوازل فورية للمصرف ، و أوصي بتحويلها لإدارة دائمة أو على الأقل بوجود أمانة دائمة تلبي ما يستجد من نوازل فورية . و من الإيجابيات أنها إدارة مستقلة عن التنظيم الإداري للمصرف مما يمنع التأثير عليها من جانب الإدارة في اتخاذها لقراراتها حول شرعية أو عدم شرعية معاملات المصرف .

6- الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان قد توافقت العديد من جوانب القصور في مدارس الرقابة الشرعية فهي مكونة من عدة تخصصات و لها أمانة دائمة و مستقلة عن الإدارة التنفيذية و قراراتها ملزمة.

7- إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني تتشكل من ثلاثة أقسام : قسم الشريعة الإسلامية و قسم البحوث الاقتصادية و قسم الشؤون القانونية .

- 8- أهم اختصاصات إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني تنحصر في بلورة و تطوير صيغ المعاملات المصرفية و ذلك كالتالي:
- التأكد من أن تعامل البنك يتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
  - إعداد البحوث والدراسات التي تسهم في تطوير العمل المصرفي الإسلامي.
  - تقديم تقارير للمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العمومية فيما يتعلق بشرعية المعاملات المصرفية ومدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية.
  - الإشراف على النواحي القانونية والاقتصادية بالمصرف.
- 9- تتشكل هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني من علماء الشرع فقط و ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة ، و أن يكون العضو مسلماً مجتهداً مكلفاً عدلاً ، إذ لا يمكن أن يكون أحد أعضائها من غير المسلمين ، و من أهم أوجه القصور التي تقعدّها عن القيام بدورها على الطريقة المثلى عدم وجود صيرفي أو قانوني أو اقتصادي بعضويتها ، مما يجعلنا نوصي بإشراك أعضاء من القانونيين و الاقتصاديين بها أو على الأقل أن تستمع الهيئة لوجهة النظر العلمية من المختصين سواء من القانونيين أو الاقتصاديين أو المصرفيين في المسألة المعروضة لمعرفة الحكم الشرعي فيها .
- 10- أنّ اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني تنحصر في وضع أحكام شرعية فيما يختص بتنفيذ و تطوير الصيغ والمعاملات المصرفية و ذلك كالتالي:
- تطوير العمليات المصرفية و صيغها وتنقيتها من الشوائب الربوية.
  - إبداء الرأي الشرعي في معاملات المصرف ومتابعة تنفيذ هذه الفتاوى بما يتواءم مع الشرع الحنيف.
  - تقديم الفتاوى والتقارير للمدير العام ومجلس الإدارة والجمعية العمومية عن مدى اتفاق معاملات المصرف مع الشرع الحنيف وذلك بغرض جعل معاملات المصرف وفق الشريعة الإسلامية وتصحيح وتلافى التطبيق المخالف للشريعة الإسلامية في مجال العمل المصرفي.
- 11- الهيئة العليا للرقابة الشرعية تتكون من عدة اختصاصات شرعية واقتصادية ومصرفية وقانونية على أن يكون غالبية أعضائها من المتخصصين في الشريعة الإسلامية ، كما يكون للهيئة رئيساً وأميناً عاماً ومقررراً لكل منهم مهام معينة تعمل على تنظيم علم الهيئة حتى يكون على الوجه الأكمل.
- 12- أهم اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تنحصر في الآتي:
- إبداء الرأي والفتوى الشرعية لبنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية حول ما يعرض عليها من نوازل العمل المصرفي.
  - الرقابة على العمل المصرفي ودراسة المشاكل الشرعية التي تواجهه.
  - المشاركة في وضع نماذج العقود والاتفاقات لمعاملات المصارف للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
  - مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم العمل المصرفي بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف بغرض تطابق العمل المصرفي مع أحكام الشريعة الإسلامية.
  - مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريبية للعاملين في مجال العمل المصرفي بغرض تأصيل العمل المصرفي.
  - إعداد بحوث ودراسات تسهم في تأصيل العمل المصرفي.
  - تقديم تقرير لوزارة المالية عن مدى تطابق العمل المصرفي مع الأحكام الشرعية وتصويب المخالفات الشرعية به.
  - أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة للقيام بدورها في تأصيل العمل المصرفي.
- 13- أنّ اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية تفوق الاختصاصات الموكولة لكل من إدارة الفتوى والبحوث ببنك التضامن الإسلامي السوداني و هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني لأنها جهاز للرقابة المركزية على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في مجال العمل المصرفي في السودان.

## المراجع

- 1- القرآن الكريم .
- 2- سنن البيهقي الكبرى
- 3- سنن الترمذي.
- 4- سنن ابن ماجة
- 5- صحيح البخاري
- 6- صحيح مسلم
- 7- الأسنوي ، نهاية السؤل، طبعة عالم الكتب.
- 8- الرافي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
- 9- سيف الدين الأمدى ، الأحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الحديث .
- 10- الشافعي ، الأم .
- 11- الشاطبي ، الموافقات .
- 12- الشوكاني ، إرشاد الفحول ، دار الفكر .
- 13- صدر الشريعة ، شرح التلويح على التوضيح .
- 14- ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
- 15- عوف محمود الكفراوي ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي.
- 16- على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي .
- 17- ابن القيم ، إعلام الموقعين .
- 18- د. محمد حسن هيتو ، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى 1988م.
- 19- الشيخ محمد الخضري بك ، أصول الفقه .
- 20- محمد سلام مذكور ، تاريخ التشريع ومصادره ، طبعة 1957م .
- 21- محمد زكريا البرديسي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1969م .
- 22- ابن منظور الأفرقي ، لسان العرب .

## قوانين ولوائح وتقارير وقرارات:

- 1- فتاوي الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني المجلد الأول.
- 2- القرار الوزاري رقم 184 لسنة 1992 .
- 3- النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي السوداني.
- 4- قانون بنك السودان لسنة 2002م .

- 5- قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة2003م .
- 6- لائحة تنظيم أعمال الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية ببنك السودان لسنة1994م.
- 7- لائحة هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني .
- 8- مجلة المصرفي العدد12 سبتمبر 1997.
- 9- ورقة عمل: بعنوان دور الرقابة الشرعية في إسلام الجهاز المصرفي ,المنتدى المصرفي الثامن المعهد العالي للدراسات المصرفية, د. أحمد على عبد الله ، 2 .
- 10- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1997/1418 .

### مواقع الكترونية

1- <http://www.al-islam.com>